Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی جامعہ پشاور
www.al-idah.pk
Vol:42 ISSUE:1
Jan-June 2024

مهارة نقد القول الفقهي –خطواتها وأمثلتها–

The Skill of Criticizing Jurisprudential Statement -Steps and Examples-

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/40*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/890*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.042.01.0890*

Author (s) :
Rabie Al-Aouar
Professor, Faculty of Sharia and Economics, Emir Abdelkader University of Islamic Sciences (Constantine- Algeria), Email: rabiehb@hotmail.com

How to Cite **:** *Rabie Al-Aouar 2024. The Skill of Criticizing Jurisprudential Statement -Steps and Examples-. Al-Idah . 42, -1 (Jun. 2024), 56 - 84.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 42 Issue: 1 / Jan – June 2024/ P. 56 - 84.*

Article History:

Received on:	***09 – Jan - 2024***
Accepted on:	***13 – March - 2024***
Published on:	***25 – June - 2024***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing

Abstract

The idea of the article revolves around the skill of critiquing a jurisprudential statement. The researcher made use of the book Glossary of Jurisprudential Skills: a compilation of scientific steps that help a student follow the straight approach in critiquing a jurisprudential statement. Next he explains and expands on some of its steps, and provides examples to help the researcher to Criticism in a scientific way. Three examples from Bada'i' al-Sana'i' by Imam al-Kasani have been selected and they show agreement to the previous steps which proves that this skill exists in the minds of jurists. The study extracts it from the jurists' texts and train the students accordingly.

Keywords:

Criticizing, Jurisprudential Statement, Steps and Examples.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

تدور فكرة المقال حول مهارة نقد القول الفقهي، حيث استثمر الباحث ما أنتجه مسرد المهارات الفقهية من خطوات إجرائية تعين الدارس على سلوك المنهج القويم في نقد القول الفقهي، ثم طفق يشرحها، ويمثل لها، ويفرع عليها بما يتيح للباحث النقد بمسلك علمي صحيح، وفي سبيل تفعيل هذه الخطوات انتقى ثلاثة أمثلة من بدائع الصنائع للإمام الكاساني، وأبرز انطباقا أغلبيا على الخطوات، ما يوحي إلينا بأن هذه المهارة مكتنزة في العقل الفقهي، وما واجبنا سوى استنباطها من نصوص الفقهاء وتفعيلها، وترويض الطلبة عليها، بتقريرها في البرامج الفقهية.

الكلمات المفتاحية:

النقد؛ المهارات الفقهية؛ خطوات؛ الفقه؛ المذهب.

مقدمة:

الحمد لله تعالى وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا، أما بعد:

فإنَّ الإسلام دينٌ يُمجِّدُ العقل، ولذلك جعله مدار التكريم، ومناط التكليف، ومبنى التديُّنِ الصحيح على التفكر والتدبر، فلسنَا مطالبين بالتسليم لأقوال البشر، مهما علت رتبتهم أو عظمت منزلتهم؛ لأنَّ الرجال يُستدَلُّ لهم ولا يُستدَلُّ بهم، ونحن مأمورون شرعا بتقفّي الحق مهما كان قائله، فقد ينطق الفاضل بالخطأ؛ فلا يطاع، وقد يهدر اللئيم بالحق فننصاع، مع كرامة الأول في قلوبنا وهوان الثاني؛ لأن الحق

يعلو ولا يعلى عليه، وما أحسن مقالة الإمام مالك (ت ١٩٧ هـ) حين قال: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر ﷺ".[١]

ومن هذا المنطلق روَّض الفقهاء طلابهم على إعمال العقل في فقاهتهم، فعقدوا مجالس النظر في حضرتهم، ومن أشهر من عُرِفَ بذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)؛ حيث كان يستثير تلاميذه في مناقشة المسائل الفقهية، ليؤهلهم إلى استنباط المسائل وفقه الدلائل، قال الإمام سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ): "كَرَرْتُ بأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِد، وإِذَا أَصْحابه حَوْلَه قَد ارْتَفَعَتْ أَصْواتهم، فَقُلْتُ: أَلا تَنْهاهم عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِد؟ قَالَ: دَعْهم فإِنَّهم لا يَتفَقَّهون إِلاَ بِهَذَا!".[٢]

وقال الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ): "إنَ أصحابه كانواَ ينازعونه القياسَ، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد"،[٣] وهذا يدلك على حرصه على تنمية الملكة الفقهية عند أصحابه، بما في ذلك تمرينهم على نقد أقواله وأقوال الفقهاء، وسبر مداركهم حتى يستقيم الفقه على الجادة التي أناطها الشارع به.

فما أحوجنا إلى إحياء منهج النقد عند الفقهاء، وفي هذا الإطار كتبت هذا البحث الموسوم بعنوان:

مهارة نقد القول الفقهي

–خطواتها وأمثلتها –

١ – إشكالية البحث:

من المقررات عند المسلمين أن الدين مبنيٌّ على العلم، فلا يقبل قول إلا بدليله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وبحكم أن المقصد من الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية، لَزِمَ كلُّ من ادعىَ وصلةً بين قوله الفقهي والشرع بيانَ مستنده الشرعي، وهذا يُحتِّمُ علينا إخضاعه إلى معايير ناقدة؛ تُظهر صوابه أو خطأه.

وهنا يطلع علينا إشكال هذا البحث، وهو: ما مهارة نقد القول الفقهي؟

هذا الإشكال الكبير يتفصَّى إلى سؤالات تابعة موضحة ومجيبة عنه، ويمكن إجمالها في:

- ما خطواتها المنهجية؟ وما المسوغاتَ العلمية لوضعها؟
- ما الأمثلة الداعمة لها؟ وما الثمرة المرجوة منها ؟

٢ – أهمية البحث:

- أهمية الفقه باعتباره الطريق القويم إلى التعبد بالأحكام الشرعية.
- وضع موازين دقيقة لنخل الآراء التي لا ترتبط بسبب إلى الفقه ضروري لتحقيق التدين الصحيح.

- دخول بعض المستغربين على الخط الفقهي، مستخدمين غير أدواته؛ يحتم علينا مراجعة ذاتية لتراثنا حتى نتوصل إلى الخطأ من داخل الصندوق لا خارجه.

٣ – أسباب البحث:

- غياب الدربة على النقد الفقهي في المناهج التعليمية الشرعية.
- قصور كثير من الطلبة عن نقد الأقوال الفقهية بمنهجية صحيحة.

٤ – أهداف البحث:

- الترويج لمهارة نقد القول الفقهي.
- شرح تفصيلي لخطوات مهارة النقد الفقهي.
- التمثيل لها بما في التراث الفقهي الذي خلَّفه السَّادةُ الحنفية، وتحديدا: بدائع الصنائع للإمام الكاساني (ت ٥٨٧هـ).

٥ – خطة البحث:

- مبحث تمهيدي: مفهوم مهارة نقد القول الفقهي.
- المبحث الأول: شرح خطوات مهارة نقد القول الفقهي.
- المبحث الثاني: التمثيل لخطوات مهارة نقد القول الفقهي.

٦ – منهج البحث:

استخدمت المنهج التحليلي، سواء من ناحية تتبع خطوات المهارة، أم من ناحية دراسة الأمثلة الفقهية.

٧ – الدراسات السابقة:

مما يستحسن في البحوث الفقهية المعاصرة: تفشي النَّفَسِ النقدي في الفقه، وهذا ما تجلَّت تباشيره بالأخص في الدراسات الجامعية والبحوث الأكاديمية، وهي كثيرة جدا نعدُّ منها ولا نعدِّدُها، بيد أنها لا تعطي الطالب منَّةً على التَّرقي في مدارج التمهر النقدي في الفقه، حيث غلب عليهاَ الدرس التاريخي للنقد عند مذهب أو شخصية فقهية؛ فأنتجت لنا تاريخا للمعرفة؛ لا معرفةً مكتسبةً مؤهلَّةً للفقيه إلى حذق نقد الفقه، كما يؤخذ عليها انحسارها في سماء التنظير، وقعودها عن التنزُّل بالطالبَ إلى مسالك التطبيق، وطرائق التفعيل، ومعلوم أن التنزيل أشق من التنظير.

وهذا ما استنهض همَّةَ مركز رسوخ للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية برئاسة الدكتور: عبد الله بن وكيل الشيخ والدكتور: خالد بن عبد الله المزيني أن ينتخبا فريقا بحثيا متخصصا، منتدبا لدراسة مئات الأمثلة الفقهية عند فقهاء المذاهب الأربعة، وانتهوا إلى وضع مسرد للمهارات الفقهية، أودعوه زبدة خطوات كل مهارة مشفوعة بمثال فقهي، وكان من جملة هذه المهارات: مهارة نقد القول الفقهي.

وبحكم أن المعرفة تراكمية؛ فلا يزال هذا المشروع الطيب الوليد، محتاجا إلى تثمير فيما تضمنه من تمهير، وهذا ما استحثني إلى البناء على ما أسسوا، والشرح لما أجملوا في مهارة نقد القول الفقهي، بحيث يمكن إيجاز إضافة البحث المعرفية في نقطتين:

- شرح لتعريف مهارة نقد القول الفقهي.
- شرح تفصيلي لخطوات مهارة نقد القول الفقهي.
- تفريع بعض الخطوات إلى مسالك إجرائية.
- التمثيل لها بأمثلة من الفقه الحنفي.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

مبحث تمهيدي: مفهوم مهارة نقد القول الفقهي:

جرى عمل الباحثين في بيان مفهوم المصطلحات على تعريفها من جهة اللغة والاصطلاح، وبحكم أن بعض المصطلحات قد تكون مركبة كما هو حاصل عندنا، فإنهم يعمدون إلى تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا، ثم يثنُّون بتعريفها وفقا لاعتبار اللقبية فيها، وأنت تلحظ أن مصطلحنا يضمُّ أكثر من مفردة قمينة بالتعريف، لكنني سأتنكب هذا السبيل حتى لا أحشو تضاعيف المقال بما يقلص من المادة العلمية المستهدفة، ولسبب آخر أراه أوجه، وهو أن هذه المفردات تنطوي على معان جزئية سنستدرك –إن شاء الله تعالى– بيان معانيها الوظيفية ضمن شرح تعريف المهارة.

من أجل هذا، سأتحاشى التعريف باعتبار التركيب الإضافي، وأصمد مباشرة إلى تعريف مصطلح مهارة نقد القول الفقهي، وبحكم أن استحداث هذه المهارة نظريا جديد؛ فلا قبل لنا بتعريف عند المتقدمين ولا المعاصرين.

وحسبنا التعريف اليتيم لمن حازوا شرف استحداث هذا المصطلح، حيث عرفوا هذه المهارة بقولهم: "**قدرة الفقيه على تقويم القول الفقهي، وتحديد درجته من الاعتبار والقوة**".[٤]

فقولهم: "قدرة" إشارة إلى حصول المكنة بالقوة أو الفعل.

وقولهم: "الفقيه" خرج به المقلد؛ فإنه لا يقوى على نقد القول الفقهي؛ لأنه ليس من أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله"،[٥] بل حتى لو كان المقلد حافظا لفروع إمامه؛ فإنه لا يملك ملكة التمحيص، وهي قدر زائد على مجرد حفظ فروع المذهب.

وقولهم: "على تقويم" أي جعل القول على استقامة، فالشريعة جاءت بالتوسط والاعتدال؛ فلا هي تجنح إلى الغلو ولا هي تميل إلى التفريط، وعلى هذا يدل استقراء الشريعة، يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط

لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال".[٦]

وبناء عليه، فالأصل في القول الفقهي أن يكون مبنيا على الاستقامة والمعهود الوسط في الشريعة؛ فإن جانَب ذلك إلى جهتي التشديد أو الترخيص، سارع الناقدُ إلى ردّه إلى الجادة، ولكن مع ضرورة تلافي الجور على القول الفقهي، بالوهلة عن مداركه وبواعث الحكم به؛ فالأصل في الفقيه أن ينتجع التوسط مسلكا في فقهه، بيد أنه قد يحيدُ عن ذلك لاعتبار شرعي؛ فمن المعلوم أنَّ الاجتهاد التنزيلي تشريع مؤوَّ لٌ يعالج بشرا؛ يعتريهم من النقص والانحراف ما يعتريهم، فقد يفضي إجراؤهم على القاعدة في بعض الصور إلى هتك حجاب الشرع، وهو ما يُحوِج الفقيه النّحرير إلى العدول من حيز الاستقامة إلى التشديد أو الترخيص مراعاة منه لحال المكلفين، قال الإمام الشاطبي: "وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى".[٧]

ولا يخطرن ببالك أن هذا رأي محض، بل به نزلت الشرائع؛ فقد شدَّد الله تعالى على اليهود بسبب بغيهم وتنطعهم؛ فقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٦٠]، وخفَّف عن النصارى شيئًا ما، حمَلا لهم على امتثال التكليف؛ فقَال: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [سورة آلَ عمران: ١٦٠] ؛ ويسَّر على الأمة المحمدية؛ لأنَّ شريعتهم خَالِدَة إلَى قِيام الساعة، فقَال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

وفي السنة النبوية شواهد كثيرة تدل على أن التوسط والاعتدال هو الغالب الأعم في الشريعة، ولكنها قد تعدلُ عنه مراعاة لواقع أو متوقع، وسأكتفي بمثال واحد، وهو ما صحَّ عن أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رجلا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُباشرة للصَّائم، «فرخَّص لَه» ، وأَتاه آخر، فسأَلَه، «فنهاه» ، فَإِذَا الَّذي رخَّص لَهُ شَيْخٌ، والَّذي نَهاه شابٌّ.[٨]

وهَذا الباب يطول الاستدلال والتمثيل له، والحاصل أن تقويم القول الفقهي يكون في الأصل بردّه إلى الوسط غالبا، ولكنه قد يخرج عن حدّه بحسب ظرف واقع أو متوقع، أي أن القول الفقهي قد يَكون أحيانا صحيحا باعتبار مدرك قائله، وَلَكن تغير الأحوال ونشوء متغيرات قد تحملنا على نقد البقاء على مقتضاه.

وقولهم: "القول الفقهي"، تحديدٌ لمجال النقد بمسائل العمل، فلا مدخل له بمسائل العلم المتعلقة بالعقيدة، ونسبة القول إلى الفقه، إشارة إلى نقد الاجتهاد البشري الذي لبس لبوس الشرع، فهو نقد للفقه لا للشريعة، فالشريعة معصومة، أما أقوال الفقهاء؛ ففيها الصحيح وما دون ذلك.

وللأسف، فإن بعض المتشرعة ألبس أقواله الفقهية لباس الشرع؛ فمن انتقد قوله نزَّله منزلة المحارب لله تعالى ورسوله ﷺ ، وهذا تجنٍّ على المحتسبين، وكبرٌ استحوذ على هذا الفقيه، وآية ذلك مسارعته إلى الحكم بالتكفير والتبديع والتفسيق لمن خالفه وتوَجَّه إليه بنقدات لقوله الفقهي، وهذا مشاهدٌ في بعض متفقهة عصرنا، ومن ثمت فتربية الطلبة على مهارة النقد القول الفقهي، فيه خدمة جليلة للأمة؛ لأنه يحيي فيها فريضة التفكير التي ألغاها المتعصبون لآرائهم، ويثبتُ أدب الخلاف الذي اجترؤوا عليه بصلفهم.

وقوله: "تحديد درجته من الاعتبار والقوة"، تضمن معيارين في التقويم:

أولهما: اعتبار القول الفقهي بغيره، ونستحصل هذا بمعايرة القول إلى أقوال الفقهاء، هل هو قول مشهور؟، أم أنَّه شاذ مهجور، ويُحقَّق ذلك بالنظر إلى موافقته إلى الأدلة القطعية أو مخالفتها، ولماذا قيدوا الأدلة بالقطع؟؛ لأن المخالفة للدليل الظني لا يكاد يسلم منها قول في الفقه، أما المخالفة للدليل القطعي فهي معيار قوي على وهاء أساس هذا القول الفقهي، وحريٌّ أن نشير إلى أن وصف القول بالشذوذ لا يقتضي قطعا بطلانه، بل هو قرينةٌ صالحةٌ غالبا على معايرة الأقوال الفقهية؛ لأن هجران فحول الفقهاء لقول مظنَّةُ ضعفه، والمظنَّةُ تُنزَّلُ منزلة المئنَّة.

والثاني: تقويمه من حيث القوة والضعف، وذلك بمراعاة مَعايير معينة، سيأتي بيانها –إن شاء الله تعالى– حال شرحنا للخطوات التفصيلية للمهارة.

المبحث الثاني: شرح خطوات مهارة نقد القول الفقهي:

قبل الشروع في شرح تفصيلي لخطوات مهارة نقد القول الفقهي، يحسن بنا الوقوف على معنى النقد؛ لترسيخ وتقريب المهارة إلى المشتغل بها، فالنقد في اللغة يرجع إلى معنى النظر في الشيء، يقول الإمام ابن منظور (ت ٧١١هـ): "ونقَد الرجل الشيء بنَظَره ينقُده نقْداً ونقَدَ إليه: اختلَس النَّظَر نحوه"،[٩] وليس المراد منه إلا النظر الدقيق الذي يقصد منه الناظر استخراج الخطأ من الصواب، ولهذا أطلقوه على الناظر في الدراهم للتمييز بين صحيحها وزائفها، يقول الإمام الرازي (ت ٦٦٦هـ): "ونقد الدراهم وانتقدها؛ أَخرج منها الزَّيف".[١٠]

ولحُوقَ النقد بمعنى النظر، لا ينحصر في الرؤية البصرية فحسب، بل هو أعم؛ فإنه يشمل نظر العين الحاصل بالبصر، ونظر القلب بإعمال العقل.

أما في الاصطلاح؛ فحقيق بنا أن نَقرَّ بحداثة نشأة مصطلح النقد، فلم يستخدمه غالب الفقهاء قديما إلا في معنى النقد من الذهب والفضة،[١١] ولكنَّ المعاصرين منهم وظَّفوه بصفته منهجا في دراسة الفقه، وإن كان حدُّه أعمَّ عند علماء المناهج البحثية، يقول الدكتور فريد الأنصاري (ت ١٤٣٠هـ) في تعريف النقد: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علمي معين بعد دراسته وفحصه بالاعتماد على قواعد علمية محددة".[١٢]

فظاهر من التعريف الشمولية، ولكننا نستطيع النسج على منواله؛ فنعرفه بالقول: "رصدُ الفقيه مواطن الخطأ والصواب في مذهب فقهي معين بعد دراسته وفحصه اعتمادا على القواعد العلمية المعتبرة".

إذا تمهَّد هذا، نَلِجُ الغرض من هذا المبحث، وهو شرح خطوات مهارة نقد القول الفقهي وفقا لما ورد في مسرد المهارات الفَقهية،[١٣] مع بعض الإضافات المفيدة التي مزجتها بأصل الخطة:

١. **تعيين القول الفقهي**: أول خطوة في هذه المهارة هي تعيين القول الفقهي، واستطرادا على هذه الخطوة أقول: إن تعيين القول الفقهي يستلزم من الناقد الآتي:

أ – **التحديد الدقيق**: أي أن يحدده الناقد بدقة، بحيث يصوب بوصلة القارئ توجيها صحيحا، من غير تزيُّد على المخالف أو تنقص، فبعض النُّقاد لا يُحكِم تعيين القول بسبب عجلة أو تحامل على المخالف، فكثيرا ما نسبت أقوالٌ إلى بعَض الفقهاء مع إغفال قيودهم التي أناطوا بها الحكم، ولا بأس أن أمثِل لهذا بما نُسِب لابن عباس رضي الله عنهما في إباحة المتعة مطلقا؛ فقال: "ما هذَا أَردت، وما بِهَذَا أَفْتيتُ فِي الْمُتْعَة، إِنَّ الْمُتْعَة لَا تَحِلُّ إِلَّا لمُضْطَرٍّ أَلَا إِنَّمَا هِيَ كَالْمَيْتَة والدَّم ولَحْم الْخِنْزِير".[١٤]

وللأسفَ؛ فمَا زال بعضَ الباحثين يتعجل في نقد أقوال معاصريه دون أن يحددها بدقة.

ب – **النظر في قصد التمثيل أو الاستشهاد**: يدخل في تعيين القول الفقهي استشفاف قصد قائله؛ فلو قصد الاستشهاد جاز نقد قوله، أما إن كان غرضه التمثيل لقاعدة؛ فلا يسوغ نقده إلا من جهة انتفاء صلاحية التمثيل، وفي هذا المعنى يقول العلامة العلوي (ت ١٢٣٣هـ):

وَالشَّأْنُ لَا يعترِضُ الْمثَالَ ... إِذْ قَدْ كَفَى الْغَرَض والاحتمالَ

وشرحه بقوله: "يعني أنَ المثالَ لا يعترضَ عليه؛ لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته، ويكفي فيه الاحتمال؛ لأنه لإيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد؛ لأنه لتصحيحها فيعترض عليه، إذا لم يكن صحيحا كما هو مقرر في كلام الأئمة".[١٥]

وقال العلامة الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ):" والقاعدة المقررة في الأصول: أن المثال لا يعترض؛ لأن المراد منه بيان القاعدة، ويكفي فيه الفرض ومطلق الاحتمال ....".[١٦]

٢. **تعيين القائل به ومكانته**: بعد أن تم تعيين القول بدقة، ينتقل الناقد إلى:

أ – **تعيين القائل**: يتبادر إلى الفهم أن تعيين قائل القول الفقهي هو بيان اسمه، وهذا أمر بديهي، ولكن هذه الخطوة تقتضي –زيادة على ما في المسرد– ثلاث خطوات جزئية على النحو الآتي:

- **ثبوت قول القائل**: كثيرا ما تُنسَبُ أقوالٌ يتبرأ منها أصحابها، ومع هذا يستمرئ بعض النُّقاد نسبتها إليهم ليتأتَّى لهم الرد عليهم.
- **تأكيد ثباته على القول**: قد يقول الفقيه قولا ما؛ ولكنه يتراجع عنه؛ فلا تحل نسبته إليه بعد رجوعه عنه، بشرط أن يثبت رجوعه من طريق معتبر، كالرد على الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في مذهبه القديم مع أنَّ له مذهبا جديدا، أما زعم رجوع فقيه ما من غير إثبات، فغير مسلَّم، لأنَّ الدعاوى لا تثبت بالتوهم، بل نستصحب قوله ذاك، والفقيه قد يموت، ولكن قوله لا يموت.

ب – **مكانة القائل**: الخطوة السابقة تستهدف عين القائل، أما هذه الخطوة فتعتني بأوصافه، وهو ما يستدعي كشف الآتي:

- **تعيين مذهب القائل**: معرفة مذهب القائل ذو أهمية بالغة؛ لأنه توطئة لخطوة فحص القول؛ فإما أنه قائل بما ثبت في مذهبه؛ فيتوجَّه النقد إلى مذهبه لا إلى شخصه، وإنَّما هو امرؤٌ من أهل مذهبه، أو أنه خالف أصحابه، فيسلس نقده باعتبار مخالفة أصول مذهبه؛ لأنه ملزم بأصوله، وهذا معوانٌ على رصد مواطن الزلل في قوله الفقهي.
- **تعيين دَرجته في المذهب**: الفقهاء المنتسبون إلى المذاهب طبقات في الاجتهاد، وتعيين درجته في سلَّم الاجتهاد من شأنه أن يسهم في عملية النقد، حيث يتَّجه نقده باعتبار مخالفة مذهبه ابتداء إذا كان اجتهاده مقيَّدا لا مطلقا.
- **تعيين تخصصه العلمي**: أحيانا قد يتسور محراب الفقه من هو مقطوع الصلة به، وهذا ما استفحل في عصرنا، فقد تولَّج حضرة الفقه الأطباء والمهندسون وغيرهم من أصحاب الصناعات التي لا تتصل بصنعة الفقه، والشريعة الإسلامية شريعة عادلة تعطي لكل صاحب صنعة حقه ومستحقه؛ فلا يحق للفقيه أن يتحدث فيما يختص بالأطباء والعكس، إلا أن يحتاج إلى صاحب التخصص في تحقيق مناط ونحو ذلك.

٣. **فحص القول لتحديد**: تقوم هذه الخطوة على فحص القول لا القائل، وحال الناقد فيها كالطبيب الذي يقلب العليل أو من هو مظنة العلة ظهرا لبطن، ويفحصه من كل جهة حتى يتوصل إلى معرفة دائه الدفين، ووفقا للمسرد؛ فإن الفحص مداره على أربع جهات:

أ – **مدلوله: معناه**: أي أن عمل الفقيه ينصب على معنى الكلام المنتقد؛ لأنَّ الغلط في فهم مراده ينشأ عنه الخطأ في نقد المذهب، ومثاله مسألة سدل المصلي يديه في الصلاة؛ فقد قال الإمام

ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، "وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"،[١٧] فمن أراد أن ينتقد هذا القول –مثلا–، وهو من مفردات المذهب المالكي مقارنة ببقية المذاهب الأربعة، لزمه أن يعرف مدلول كلام الإمام مالك، ومعنى الكراهة في كلامه ؟ أهي كراهة مذهبية أم شرعية؟ وهل هي مطلقة أم معللة؟، وما تعليلها الذي أناطها به الإمام، وهو ما استوعبه الإمام خليل (ت ٧٧٦هـ)؛ فقال: "وهل كراهته في الفرض للاعتماد؟، أو خيفة اعتقاد وجوبه؟، أو إظهار خشوع؟".[١٨]

ولا يخطرن ببالك أنَّ الناقد يبين الحكم التكليفي، بل إنه يتحسَّس فقط مدلول كلام الفقيه، فإن أحسن فهمه، هـانَ عليه استخراج مقتضاه وهو الخطوة التالية.

ب – **مقتضاه: الحكم التكليفي المترتب عليه** : بعد أن تقرَّر مدلول القول، يكون التالي هو بيان مقتضاه، أي الحكم التكليفي الذي يفيده، وفقه ذلك مهم جدا؛ لأن الناقد قد ينتقد القول مع غفلته عن الحكم التكليفي عند القائل، على أنه يحسن التنبيه إلى أن الاقتضاء كما يكون تكليفيا قد يكون وضعيا، وهو ما تمَّ إغفاله في مقتضى الحكم وفقا للمسرد، كما أن الاقتضاء قد يكون أصليا أو تبعيا، فعلى الناقد فرز الحكم التكليفي على وجه الدقة.

من أجل هذا ذهب الشيخ الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) في المثال السابق إلى أن القبض في الفريضة للاستنان مشروع عند الإمام مالك، نزوعا منه إلى فهم تعليل الكراهة في كلامه المتقدم في مسألة سدل اليدين في الصلاة.[١٩]

ج – **مآله: الآثار المترتبة على العمل به** : يفحص الفقيه الناقدَ القول باعتبار مآله؛ فقد يكون الحكم ابتداء مشروع، ولكنه يفضي إلى مآلات ممنوعة؛ فيحكم له بالمنع وفقا لسد الذريعة، أو على العكس قد يكون ممنوعا ابتداء ويتعيَّن لتحصيل مصلحة راجحة فتفتح الذريعة، وهذا بحسب المذهب الفقهي وأصوله في الاستنباط، ويمكن التمثيل له بما حكاه الإمام الكاساني بقوله: "كره أبو يوسف التسليم على اللاعبين بالشطرنج **تحقيرا لهم لزجرهم عن ذلك**، ولم يكرهه أبو حنيفة ﷺ؛ **لأن ذلك يشغلهم عما هم فيه**، فكان التسليم بعض ما يمنعهم عن ذلك فلا يكره"؛[٢٠]

فأنت ترى أنَّ إفشاء السلام مشروع ابتداء، ولكن الإمام الأعظم وتلميذه اختلفا في المسألة تبعا لمآل العمل، وهذا باب تتفاوت فيه الأنظار، وتختلف فيه الآراء.

د – **مستنده** : ينصرف نظر الناقد في هذه الخطوة إلى مستند القول الفقهي، وحسنُ لحظ المستند يسعف الفقيه لاحقا على نقض القول من أساسه، كما أنَّ انحراف زاوية النظر عنَ المستند، تجعله ينظر في الأعراض لا في ذات الدليل، فيجيء النقد مهلهلا.

٤. **تقويمه من حيث الاعتبار**؛ بالنظر في:

أ – **الشهرة أو الشذوذ** : يستقري الفقيه الناقد الأقوال الواردة في المسألة، ويعاير القول الفقهي المنتقد إليها، فإما أن يكون القولُ مشهورا بين الفقهاء المعتبرين، فهذا مظنة رجاحته غالبا، ومن اللطيف أن هذا الاعتبار لا يختص بالفقيه فقط، بل يتعداه إلى العامي في حال تعدد المفتين واختلافهم؛ يقول الإمام الآمدي (ت ٦٣١هـ): "وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين؛ **فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه**"،[٢١] وهذا راجع إلى الحرف المذكور.

وإما أن يكون القول شاذا مهجورا من قبل مشاهير الفقهاء؛ فيكون مظنة المرجوحية؛ لأنَّ هجر الفقهاء له قرينة على وهائه؛ فقمين بنا أن نحكم برده في التقرير الختامي، وهذا مهيع جرى عليه الفقهاء، وممن نبه إليه الإمام الباجي (ت ٤٧٤ هـ)؛ حين علَّق على صنيع الإمام مالك بقوله: " أكثر مالك –رحمه الله– من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأن المخالف فيها عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– وهو من فقهاء الصحابة؛ **فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين، والحكم من الأئمة بخلافه،** وأن هذه المسألة مما تهمَّم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها وخاضوا كثيرا فيها، وأن الجمهور على ما ذهب إليه مالك –رحمه الله–".[٢٢]

أي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى إباحة نكاح المحرم؛ فشحن الإمام مالك الباب بالأدلة وبمن وافقه من الصحابة والتابعين لبيان تفرُّد ابن عباس بالمسألة.

وما حكيناه من ظنية المرجوحية وطَرح الرأي الشاذ هو حكم ابتدائي؛ وإلا فقد يقدَّم القولُ الشاذ إذا اقترن بمرجحات معتبرة ترجح كفَّته.[٢٣]

ب – **موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها**: الاعتبار السابق هو للقول مجردا عن دليله، وأما هذا الاعتبار فهو مخصوص بالأدلة القطعية؛ ويُحقَّق ذلك بالنظر إلى موافقته الأدلةَ القطعيةَ أو مخالفتها، ولماذا قيدوا الأدلة بالقطع؟؛ لأن مخالفة الدليل الظني لا يكاد يسلم منها قولٌ فقهي، أما مخالفة الدليل القطعي؛ فمعيار قوي على وهاء أساس هذا القول الفقهي.

على أنه ينبغي التثبت من دعوى القطع في الأدلة، فكثيرا ما يتعجَّل بعض الناقدين إلى ادعاء مخالفة الدليل القطعي كالإجماع –مثلا–،[٢٤] ثم يدلفون إلى تجريم المخالف والتشنيع عليه، حتى إنَّ بعض الغلاة يصمه بالكفر أو الفسق أو البدعة، وكم من مآسي حدثت في تاريخ الفقهاء بمثل هذه المطايا.

٥. **تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بالنظر في:**

أ – **أدلته ومراتبها من حيث القوة والضعف** : يتتبع الناقد أدلة المخالف ويقومها من جهة القوة والضعف، فما كان قويا استبقاه، وما كان ضعيفا استقصاه، على أنَّ عمل الناقد في بيان الضعف قد يكون مركبا؛ لأنَّ الدليل قد يكون عند الناقد ضعيفا، بينما هو قويٌّ عند مخالفه، فقد يدَّعي فقيه شافعيٌّ ضعف الاستحسان عند مخالفه الحنفي، وقد يبطل الفقيه الحنفي عمل أهل المدينة عند المالكي، وهكذا دواليك، فيتحتم النقد من زاويتين: أصولية ثم فقهية متعلقة بعين المسألة.

وخليق بنا أن نشير إلى أنَّ الفقيه قد يورد الدليل الضعيف استئناسا فقط؛ فعلى الناقد لحظ الفرق بين الأدلة الأصيلة في الباب، والأدلة الاستئناسية.

وقد يكون الدليل الاستئناسي قويا عند المخالف إلى درجة الترجيح به في حال تكافؤ الأدلة، ويمكن التمثيل له بأصل الاحتياط مثلا؛ فقد يستدل الفقيه بأدلة قوية في نظره، ويوافق قواعد الدلالة؛ ثم يدعمها بالاحتياط؛ فيلزم الناقد أن يقوم أدلته بما في ذلك استناده إلى الاحتياط؛ فمن المعلوم أن الاحتجاج بالاحتياط ليس على إطلاقه، بل محكوم بضوابط تضبطه.[٢٥]

ب – **التزامه بقواعد الدلالة في تفسيره للأدلة:** قد يكون الدليل قويا ومعتبرا، ولكن المخالف تنكب السبيل القويم في قواعد الدلالة، وفسَّر الدليل بما تأباه قواعد تفسير النصوص، كأن يحتج بآية قرآنية، وينزع في الاستدلال بها إلى وجه تأباه القواعد المعتبرة، ومثاله ما صحَّ عن سعيد بن جبير ، قَالَ: خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يُحدِّثنا حديثا حسنا، قَالَ: فبادرنا إليه رجلٌ؛ فقَالَ: يا أبا عبد الرَّحمن، حدِّثنا عن القتال في الفتنة، واللَّهُ يقولُ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [الأنفال: ٣٩] فقَالَ: هل تدري ما الفتنة؟، ثكلتك أُمُّك ! «**إنما كان محمَّدٌ ﷺ يُقاتل المُشْركين وكان الدُّخولُ في دينهم فتنةً، وليس كقتالكُم على المُلْك!**»،[٢٦] فقد فنَّد ابن عمر رضي الله عنه الاستدلال بالآية، وأظهر للمخالف تفسير الآية بما يتنافى مع قواعد الدلالة؛ لأنَّ الفتنة في الآية بمعنى الكفر، بينما حملها السَّائل على القتال بين المسلمين طلبا للملك؛ فأبعد النَّجعة !

ج – **الأدلة الشرعية الأخرى في الباب:** مما يستهجن في الصناعة الفقهية سلوك سبيل (التعضية) في الاستدلال، فالأصل في الاستدلال أن يكون متناسقا منسجما حتى لا تضرب الأدلة في بعضها؛ فالاستدلال السليم يقتضي انسجامه مع الأدلة الشرعية الموجودة في الباب، فإن وجد تعارض دفعه الفقيه بمسالك الجمع أو الترجيح المعتبرة.

وعليه؛ فإن الفقيه يعرض استدلال المخالف على الأدلة الشرعية الواردة في الباب، ويقايسه معها للخلوص إلى النقد المعتبر الذي يوجهه إليه.

د – **وجود المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما، أو انتفاؤه:** قد يتقرر الحكم الفقهي في الظروف العادية بالتحريم، ولكنَّ قيام الضرورة والحاجة ونحوهما من شأنه أن يغير الحكم؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة العامة تَنزِّلُ منزلة الضرورة الخاصة.

وهكذا، فقد يطرأ على الفقيه ما يحمله على الاستثناء من الحكم الأصلي، كما أن المسوغ قد يكون ناشئا من اختلاف المكان؛ ومن مُثُله حكم الربا في دار الحرب، وهي من مشهورات المذهب الحنفي،[٢٧] فعلى الناقد أن يستوثق لنقده بنفَي أيِ وجه للعدول عن الحكم الشرعي الأصلي، حتى يتَّجه انتقاده.

٦. **اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام أهل العلم في المسألة:**

يقرر الناقد نتيجة التقويم بعرضها على كلام الفقهاء في المسألة، فإذا وجد من يوافقه من المعتبرين فبها ونعمت، وإن كثرت المخالفة كمًّا أو نوعا؛ فنقده مبني على شفا جرف هار؛ ما لم يثبته بالبراهين الناصعة، والحجج الدامغة.

٧. **تقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة:**

في خاتمة الخطوات يقرر الفقيه نتيجة نقده للقول، ببيان حاله من جهتي الاعتبار والقوة، من غير مراعاة لحال القائل، فالحكم الصادر عنه متعلق بالقول لا بالشخص، وينبغي أن يلتزم العدل في الحكم على القول؛ فمن الحيف أن يُنزِّلَ الأقوال جميعا منزلة واحدة، بل عليه أن يحكم لكل قول بما يستحقه، مميزا بين مراتب الأقوال الضعيفة، وهذا ما تقف عليه في تراث الفقهاء بحسب مذاهبهم؛ وسنذكر مثلاً من ذلك في الجدول الآتي:

وصف القول	الدلالة
باطل	مقابله الصواب، ولا يترتب على القول الباطل أي أثر، ولا يعتد به في الخلاف.
فاسد	مقابله الصحيح، وقد تترتب عليه بعض الآثار.
ضعيف	مقابله الصحيح.
شاذ	مقابله المشهور، والشاذ قول مهجور.
مرجوح	مقابله الراجح، والمرجوح صيغة توهين تُشعِر –أحيانا–باحتمال الصحة، فيكون مقابله الأصح.

وجدير بالملاحظة أن هذه المصطلحات قد تختلف من مذهب إلى آخر، ومن فقيه إلى غيره، فعلى الناقد أن يحدد قصده من هذه المصطلحات أو غيرها ليكون الناظر في نقده على بيِّنة من أمره، وعليه أن

يتشدَّد في الردّ والتغليط للقول الباطل الخاطئ إذا كان قائله من المتبوعين حتى لا يغتر به الناس، يقول الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): "... فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته -إن شاء الله تعالى- مع بيان رجحان ما كان راجحا، وتضعيف ما كان ضعيفا، **وتزييف ما كان زائفا، والمبالغة في تغليط قائله، ولو كان من الأكابر؛ وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به**".[٢٨]

بشرط أن لا يفهم منه الوقيعة في مخالفه، فتغليط القول والتغليظ فيه شيء، وتسفيه القائل شيء آخر، وهو ما جلَّاه الإمام الشاطبي بقوله: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ...كما أنه **لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين**".[٢٩]

المبحث الثالث: التمثيل لخطوات المهارة:

لا قيمة للتنظير إذا لم يصحبه التطبيق؛ لا سيَّما إذا تعلق الأمر بالفقه الذي يعتني أساسا بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلَية، وسنحرص في هذا المبحث على بيان الجدوى من الخطوات المهارية السابقة، مع ضرورة التنويه إلى أن وضعها من قبل لجنة مختصة، جاء في سياق عمل استقرائي تراكمي، القصد منه تعليمي؛ وتبعا لهذا؛ فلا يشترط استيفاء جميع الخطوات لبيان الجدوى، ويكفي غلبة الحصول.

هذا، وقد انتقيت ثلاثة أمثلة في المذهب الحنفي، لم تسبق معالجتها مهاريا، قد ناقش فيها الإمام الكاساني المذاهب الثلاثة: (المالكية، الشافعية، الحنابلة)، واصطفيتها من باب العبادات حتى يكون تصورها أيسر، وتمَّمت منها ببعض ما يتعلق بمهارة نقد القول الفقهي دون توسع في المناقشات؛ لأن العبرة منها ضرب المثال لا مناقشة الأقوال، كما سبق الإلماع إليه في موضعه.

المثال الأول: حكم قصر صلاة المسافر:

قال الإمام الكاساني: "فقد قال أصحابنا: إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، وقال الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن يقصر رخصة، من مشايخنا من لقب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة، وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس رخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة، هكذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة، وهذا لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر لما عرف في أصول الفقه، ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر

جميعا لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الأصل فانعدم معنى التغيير أصلا في حقه.

وفي حق المقيم وجد التغيير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر، والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة، ولو سمي فإنما سمي مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير.

احتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١]، ولفظ: لا جناحَ؛ تستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم.

... ولنا ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: « **صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَامٌّ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٣٠] ... ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك العزيمة إلا أحيانا، إذ العزيمة أفضل وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضله، وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة فأما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فمما لا يحتمل ... وروي أن عثمان ﷺ أتم الصلاة بمنى فأنكر عليه أصحاب رسول الله ﷺ ... فدل إنكار الصحابة ﷺ واعتذار عثمان ﷺ أن الفرض ما قلنا، إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ولما اعتذر هو إذ لا يلام على العزائم، ولا يعتذر عنها فكان ذلك إجماعا من الصحابة ﷺ على ما قلنا ... ولا حجة له في الآية؛ لأن المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته، والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام إلى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو لا بترك شطر الصلاة، وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال، مع أن في الآية ما يدل على أن المراد منه ليس هو القصر عن الركعات، وهو ترك شطر الصلاة؛ لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار بقوله ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز مَن غير خوفَ ....[٣]،[٣١] وجدولة المثال تكون وفقا للآتي:

م	الخطوة		المثال
١.	تعيين القول الفقهي		قصر صلاة المسافر رخصة
٢.	تعيين القائل به ومكانته		• الإمام الشافعي • من الأئمة الأربعة
٣.	فحص القول لتحديد:	مدلوله: معناه	قصر المسافر رخصة وليس عزيمة، فله قصر الصلاة وله إتمامها

م	الخطوة		المثال
		مقتضاه: الحكم التكليفي المترتب عليه	استحباب قصر الصلاة
		مآله: الآثار المترتبة على العمل به	صحة صلاة المسافر حال الإتمام
		مستنده	قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء: ١٠١]، ولا جناح تستعمل في المباح والرخصة، لا في العزيمة والفريضة.
٤.	تقويمه من حيث الاعتبار؛ بالنظر في:	الشهرة أو الشذوذ	القول باستحباب القصر مخالف لإجماع الصحابة ﷺ
		موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها	- القول باستحباب القصر ينافي السنة العملية التي واظب عليها الرسول ﷺ حيث لم يصلِ في سفره إلا قصرا. - مخالف لإجماع الصحابة ﷺ حين أنكروا على عثمان ﷺ إتمام الصلاة في السفر.
٥.	تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بالنظر في:	أدلته ومراتبها من حيث القوة والضعف	- استدل بدليل قوي من جهة الثبوت؛ وهو قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١].

م	الخطوة		المثال
		التزامه بقواعد الدلالة في تفسيره للأدلة	لم يلتزم بقواعد الدلالة في تفسير الآية، وذلك: – أنّه فسر القصر بترك شطر الصلاة، مع أن المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته، والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام إلى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو لا بترك شطر الصلاة، وذلك مباح مرخص عندنا؛ فلا يكون حجة مع الاحتمال. – الآية تدل على أن القصر عن الركعات غير مراد؛ لأنه علّق بشرط الخوف، أي خوف فتنة الكفار، والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف، بل يجوز من غير خوف ؟!
		الأدلة الشرعية الأخرى في الباب	عن عمر ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ** ...» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فالقصر ليس رخصة؛ لأنها اسم لما تغير عن الحكم الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر، وصلاة المسافر لم تتغير أصلا، وإنما زيد في صلاة المقيم ، فانعدم معنى التغيير أصلا في حقه.
		وجود المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما، أو انتفاؤه	لا ضرورة ولا حاجة للقول بجواز الإتمام، بل العكس فمشقة السفر تستدعي القصر في الصلاة.

م	الخطوة	المثال
٦.	اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام أهل العلم في المسألة	لم يقل أحد من فقهاء الصحابة بالتخيير في قصر الصلاة.
٧.	تقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة	قول الشافعي بأن قصر صلاة المسافر رخصة؛ يخير فيها بين القصر والإتمام قول ضعيف.

المثال الثاني: حكم فدية الصيام للشيخ الفاني:

قال الإمام الكاساني: "وأما قوله تعالى ﴿**وعَلَى الذين يُطيقُونَه**﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فقد قيل في بعض وجوه التأويل: إنَّ (لا) مضمرة في الآية معناه: وعلىَ الذينَ (لا) يطيقونه، وإنه جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿**يبين اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضلُّوا**﴾ [النساء: ١٧٦] أَيْ: لَا تَضلُّوا فِي بَعْضِ الْقراءات، وعَلَى الَّذين يُطَوَّقُونَه ولَا يطيقُونَه ... وكذا كَبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أَنَ يفطر في شَهرَ رمضَان؛ لأنه عاَجز عن الصوم وعلَيه الفدية عند عامة العلماء.

وقال مالك: لا فدية عليه، وجه قوله أن الله تعالى، أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى: ﴿**وعَلَى الذين يُطيقُونَه فدْيَةٌ طَعَامُ مسْكين**﴾ [البقرة: ١٨٤] وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية، وما قاله مالك خَلافَ إجماعَ السلف، فإن أَصحَاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعا منهم على أن المراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف (لا) في الآية على ما بينا، وإما على إضمار (كانوا)، أي: وعلى الذين كانوا يطيقونه، أي: الصوم ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين، والله أعلم.

ولأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلا للصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات ...."،[٣٢] وجدولة المثال تكون وفقا للآتي:

م	الخطوة		المثال
١.	تعيين القول الفقهي		فدية الصيام للشيخ الفاني
٢.	تعيين القائل به ومكانته		• الإمام مالك • من الأئمة الأربعة
٣.	فحص القول لتحديد:	مدلوله: معناه	سقوط الصيام والفدية في حق الشيخ الفاني
		مقتضاه: الحكم التكليفي المترتب عليه	إباحة فطر الشيخ الفاني من غير فدية
		مآله: الآثار المترتبة على العمل به	سقوط فريضة الصيام إلى غير بدل

م	الخطوة		المثال
		مستنده	قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، والشيخ الفاني لا يطيق الصوم؛ فلا تلزمه الفدية.
٤.	تقويمه من حيث الاعتبار؛ بالنظر في:	الشهرة أو الشذوذ	القول بسقوط الفدية مخالف لإجماع الصحابة ﷺ.
		موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها	مخالف لإجماع الصحابة ﷺ حين ألزموا الشيخ الفاني بالفدية.
٥.	تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بالنظر في:	أدلته ومراتبها من حيث القوة والضعف	- استدل بدليل قوي من جهة الثبوت؛ وهو قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأما الدلالة فمفهومه المخالف أن الشيخ الفاني لا تلزمه الفدية؛ لأنه لا يطيق الصوم.
		التزامه بقواعد الدلالة في تفسيره للأدلة	لم يلتزم بقواعد الدلالة في تفسير الآية، وذلك: - أنّه استدل بمفهوم الآية مع أن منطوقها دال على مشروعية الفدية للشيخ الفاني، إما على إضمار حرف: (لا) في الآية، وإما على إضمار (كانوا) أي: وعلى الذين

م	الخطوة		المثال
			كانوا يطيقونه، أي: الصوم ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين. – مفهوم المخالفة ضعيف عند الحنفية، وإن لم يصرح به الكاساني؛ لأنه مقرر في المذهب.
		الأدلة الشرعية الأخرى في الباب	- إجماع الصحابة على مشروعية الفدية. - مخالف لقاعدة الشرع أن العجز عن التكليف يجبر ببدل؛ فتعذُّر الصيام يجبر بالفدية.
		وجود المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما أو انتفاؤه	لا ضرورة ولا حاجة للقول بإسقاط الفدية عن الشيخ الفاني.
٦.	اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام أهل العلم في المسألة		لم يسقط أحدٌ من فقهاء الصحابة أو من جاء بعدهم الفدية عن الشيخ الفاني.
٧.	تقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة		قول مالك بإسقاط الفدية عن الشيخ الفاني ضعيف.

المثال الثالث: حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

قال الإمام الكاساني: "وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء، وقال أصحاب الحديث، منهم: أحمد بن حنبل: يمنع، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»،[٣٣] .... ولنا ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «**أَقَامَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَأَقَامَ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ وَرَاءَنَا**»،[٣٤] جوَّز اقتداءها به عن انفرادها خلف الصفوف، ودل الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل؛ لأنه أقامها خلفهما مع نهيه عن الانفراد خلف الصف، فعلم أنه إنما فعل صيانة لصلاتهما.

وروي أَنَّ أَبا بَكْرَةَ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ راكِعٌ فَكَبَّرَ وركَعَ ودَبَّ حَتَّى الْتَحَقَ بالصُّفُوفِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ من صلاته قَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حرصًا ولاَ تَعُدْ**» أَو قَالَ: «**لَا تَعُد**»،[٣٥] جَوَّزَ اقْتِداءَه به خَلْفَ الصَّفِّ، والدليل عَليه أنه لو تبين أن مَن بجنبه كان محدثا تجوز صلاته بالإجماع، وإن كَان هوَ منفردا خلف الصف حقيقة، والحديث محمول على نفي الكمال ...".[٣٦] وجدولة المثال تكون وفقا للآتي:

م	الخطوة		المثال
١.	تعيين القول الفقهي		حكم صلاة المنفرد خلف الصف
٢.	تعيين القائل به ومكانته		• الإمام أحمد • من الأئمة الأربعة
٣.	فحص القول لتحديد:	مدلوله: معناه	من صلى منفردا خلف الصف أعاد
		مقتضاه: الحكم التكليفي المترتب عليه	حرمة صلاة المنفرد خلف الصف
		مآله: الآثار المترتبة على العمل به	بطلان الصلاة، والمطالبة بالإعادة
		مستنده	حديث: «**لَا صَلَاةَ لمُنْفَرِد خَلْفَ الصَّفّ**»
٤.	تقويمه من حيث الاعتبار؛ بالنظر في:	الشهرة أو الشذوذ	مخالف لمذاهب عامة الفقهاء
		موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها	- مخالف لإجماع الفقهاء على صحة صلاة المصلي إذا تبين أن من بجنبه كان محدثا، مع أنَّه منفرد خلف الصف حقيقة.

م	الخطوة		المثال
٥.	تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بالنظر في:	أدلته ومراتبها من حيث القوة والضعف	استدل بحديث صحيح: «**لَا صَلَاةَ لمُنْفَرد خَلْفَ الصَّفّ**»
		التزامه بقواعد الدلالة في تفسيره للأدلة	لم يلتزم بقواعد الدلالة في تفسير الحديث، وذلك: – أنَّه لنفي الكمال لا الصحة، جمعا بين الأدلة.
		الأدلة الشرعية الأخرى في الباب	- حديث: «**أَقَامَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَأَقَامَ أُمِّي أُمَّ سُلَيم وراءنا**» يقتضي جواز اقتداء المرأة خلف الصف منفردة. - حديث: «**زَادَكَ اللَّهُ حرصًا وَلَا تَعُدْ**» صحَّح النبي ﷺ اقتداءه به خلف الصف منفردا. - أجمع الفقهاء على صحة صلاة المصلي إذا تبين أن من بجنبه كان محدثا، مع أنَّه منفرد خلف الصف حقيقة.
		وجود المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما أو	لا ضرورة ولا حاجة للقول بحرمة صلاة المنفرد خلف الصف ومطالبته بالإعادة، بل

م	الخطوة	المثال
	انتفاؤه	العكس فالضرورة تقتضي –أحيانا– القول بالصحة كأن تكون امرأة مع رجال أو أن يكون مريضا أو صاحب مهنة يؤذي المصلين بمصافتهم، فينعزل عنهم خلف الصف.
٦.	اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام أهل العلم في المسألة	لم يقل الجمهور بالإعادة.
٧.	تقرير حال القول من حيث الاعتبار والقوة	قول أحمد بالإعادة ضعيف.

خاتمة:

بعد أن طفنا في موضوع مهارة نقد القول الفقهي، وعرفنا أنها "قدرة الفقيه على تقويم القول الفقهي، وتحديد درجته من الاعتبار والقوة"، خلصنا إلى اعتمادها على الخطوات الآتية:

١. تعيين القول الفقهي، بالتحديد الدقيق للقول مع مراعاة قصد قائله في التمثيل أو الاستشهاد.

٢. تعيين القائل ومكانته، فأما تعيينه؛ فيتضمن إثبات قوله وثباته عليه، وأما المكانة؛ فتنطوي على تعيين مذهبه، ودرجته في الاجتهاد المذهبي، وبيان تخصصه العلمي الدقيق.

٣. فحص القول لتحديد مدلوله وحكمه ومآله ومستنده، أي فحص معناه الجملي ابتداء، ثم تحديد مقتضاه، وهو الحكم التكليفي المترتب عليه، سواء كان بالاقتضاء الأصلي أم التبعي، مع ضرورة التفطن إلى اقتضائه الوضعي، ثم مراعاة مآله، عقب العمل به، وأخيرا فحص دليله الذي استند إليه مع ضرورة التفريق بين الدليل الأصلي والتبعي والاستئناسي.

٤. تقويمه بالاعتبار من جهتين؛ الأولى: الشهرة أو الشذوذ، فما كان شاذا فالأصل أن يهجر ويطرح إلا إذا تغير موجب شذوذه، والثاني: موافقة الأدلة القطعية أو مخالفتها، وذلك حيث تحقق القطع من جهة الثبوت والدلالة.

٥. تقويمه من حيث القوة والضعف؛ بمعالجته من الزوايا الآتية:

أ – زاوية الدليل ومرتبته؛ حيث يقوم الدليل باعتباره في ذاته.

ب – زاوية قواعد الدلالة؛ حيث يقوم الدليل باعتبار جهة دلالته.

ج – زاوية المقارنة بغيره من أدلة الباب.

د – زاوية الاستثناء والعدول عن الحكم الأصلي بإثبات وجود أو نفي المسوغ من ضرورة أو حاجة أو نحوهما.

٦. اختبار نتيجة التقويم بعرضها على كلام النقاد من الفقهاء.

٧. التقرير الختامي لحال القول من حيث الاعتبار والقوة، مع ضرورة التدقيق في انتقاء ألفاظه؛ وألا تجعل الأقوال كلها في ميزان واحد.

هذا، وتجسيدا لهذه الخطوات الإجرائية، تناولنا ثلاث مسائل من بدائع الصنائع، فخلصنا إلى أن الإمام الكاساني قد وظَّفها في نقده لمذهب المخالف، وهو ما يستحثنا إلى ضرورة إحياء القراءة المهارية في كتب الفقهاء، ومحاولة استنطاقها وتوليد المهارات الفقهية منها؛ ثم ترويض الطلبة على تفعيلها، وبتبني هذا النمط في التدريب الفقهي، ستتعزَّز الملكة الفقهية لطلابنا في المدارس والجامعات الشرعية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

١ – انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٠٠١م)، بيروت، مؤسسة الرسالة (٩٣/٨).

Anẓura: Siyar A‘lām al-nubalā’, lil-Dhahabī, (2001M), Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah.(٩٣/٨)

٢ – انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي (١٤٠٨هـ)، حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ص ٣٥.

Anẓura: manāqib al-Imām Abī Ḥanīfah wa-ṣāḥibayhi, lil-Dhahabī (1408h), Ḥaydar Ābād aldkn, Lajnat Iḥyā’ al-Ma‘ārif al-Nu‘mānīyah, Ṣ 35.

٣ – انظر: أبو حنيفة حياته وعصره، وآراؤه، وفقهه، لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي، ص ٣٨٧.

Anẓura: Abū Ḥanīfah ḥayātuhu wa-‘aṣruh, wa-ārā’uhu, wa-fiqhuhu, li-Muḥammad Abū Zahrah Dār al-Fikr al-‘Arabī, Ṣ 387.

٤ – انظر: مسرد المهارات الفقهية، لوكيل الشيخ وآخرون(١٤٣٨هـ)، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص ٣٤٠.

Anẓura: masrad al-mahārāt al-fiqhīyah, li-Wakīl al-Shaykh wa-ākharūn (1438h), al-Riyāḍ, Madīnat al-Malik ‘Abd al-‘Azīz lil-‘Ulūm wa-al-Tiqnīyah, Ṣ 340.

٥ – انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (١٤١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (٦/١)، وجاء بمعناه في جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٤١٤هـ)، السعودية، دار ابن الجوزي (٩٨٨/٢).

Anẓura: I‘lām al-Muwaqqi’īn, li-Ibn al-Qayyim (1411h), Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah (1/6), Wa-jā’a bm‘nāh fī Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, li-Ibn ‘Abd al-Barr (1414h), al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn al-Jawzī.(٩٨٨/٢)

٦ – انظر: الموافقات، الشاطبي (١٤٢٧هـ)، القاهرة، دار ابن عفان (٢٧٩/٢).

Anẓura: al-Muwāfaqāt, al-Shāṭibī (1427h), al-Qāhirah, Dār Ibn ‘Affān.(٢٧٩/٢)

٧ – الموافقات، الشاطبي (٢/٢٨٦).

Al-Muwāfaqāt, al-Shāṭibī.(٢/٢٨٦)

٨ – رواه أبو داود، رقم: ٢٣٨٧، وقال الألباني: حسن صحيح.

Rawāh Abū Dāwūd, Raq'm: 2387, Wa-qāla al-Albānī: Ḥasan Ṣaḥīḥ.

٩ – لسان العرب، ابن منظور (١٤١٤هـ)، بيروت، دار صادر (٣/٤٢٦).

Lisān al-'Arab, Ibn manẓūr (1414h), Bayrūt, Dār Ṣādir.(٣/٤٢٦)

١٠ – مختار الصحاح، الرازي (١٤٢٠هـ)، بيروت، المكتبة العصرية، ص٣١٧، وانظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٤٢٦هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة (٣/٤٢٥).

Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-Rāzī (1420h), Bayrūt, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, ṣ317, wānẓr: al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Fayrūz Ābādī (1426), Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah .(٣/٤٢٥)

١١ – حكاه الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في موطنين بمعنى يقارب تفنيد الدليل. انظر: نفائس الأصول (١٤١٦هـ)، مكة المكرمة، مكتبة الباز (٨/٣٤١٣، ٣٦٩٩).

Ḥkāh al-Imām al-Qarāfī (t 684h) fī mwṭnyn bi-ma'ná yuqārb tafnīd al-Dalīl. anẓura: Nafā'is al-uṣūl (1416h), Makkah al-Mukarramah, Maktabat al-Bāz .(٨/٣٤١٣, ٣٦٩٩)

١٢ – أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، (١٤١٧هـ)، الدار البيضاء، منشورات الفرقان، ص ٩٨.

Abjadīyāt al-Baḥth al-'Ilmī fī al-'Ulūm al-shar'īyah, Farīd al-Anṣārī, (1417h), al-Dār al-Bayḍā', Manshūrāt al-Furqān, Ṣ 98.

١٣ – انظر: مسرد المهارات الفقهية، ص ٣٤٠.Anẓura: masrad al-mahārāt al-fiqhīyah, Ṣ 340.

١٤ – رواه البيهقي، رقم: ١٤١٦٦، والفاكهي في أخبار مكة، رقم: ١٧١٢، وقال محقق الكتاب: إسناده حسن بالمتابعة، وانظر محاورة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لابن عباس رضي الله عنهما في المسألة، صحيح مسلم، رقم: ١٤٠٦.

Rawāh al-Bayhaqī, Raq'm: 14166, wālfākhy fī Akhbār Makkah, Raq'm: 1712, Wa-qāla Muḥaqqiq al-Kitāb: isnādih Ḥasan bālmtāb'h, wānẓr muḥāwarat 'Abd Allāh ibn al-Zubayr Raḍī Allāh 'anhumā li-Ibn 'Abbās Raḍī Allāh 'anhumā fī al-Mas'alah, Ṣaḥīḥ Muslim, Raq'm: 1406.

١٥ – نشر البنود، العلوي، المغرب، مطبعة فضالة (٢/٢٤٤).

Nashr al-bunūd, al-'Alawī, al-Maghrib, Maṭba'at Faḍālah.(٢/٢٤٤)

١٦ – أضواء البيان، الشنقيطي (١٤١٥هـ)، بيروت، دار الفكر (٣/٤٩٨).

Aḍwā' al-Bayān, al-Shinqīṭī (1415h), Bayrūt, Dār al-Fikr.(٣/٤٩٨)

١٧ – المدونة، سحنون (١٤١٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (١/١٦٩).

Al-Mudawwanah, Saḥnūn (1415h), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.(١/١٦٩)

١٨ – انظر: التوضيح، خليل (١٤٢٩هـ)، مركز نجيبويه (١/٣٣٥)، منح الجليل، عليش (١٤٠٩هـ)، بيروت، دار الفكر (١/٢٦٢).

Anẓura: al-Tawḍīḥ, Khalīl (H), Markaz Najībawayh (1 / al-Tasalsul), Minaḥ al-Jalīl, 'Ulaysh (1409H), Bayrūt, Dār al-Fikr.(١/٢٦٢)

١٩ – انظر: حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر (٢٥٠/١).

Anẓura: Ḥāshiyat al-Dasūqī, Bayrūt, Dār al-Fikr.(٢٥٠/١)

٢٠ – بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٠٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (١٢٧/٥).

Badā'i al-ṣanā'i', al-Kāsānī (1406h), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.(١٢٧/٥)

٢١ – الإحكام، الآمدي، بيروت، المكتب الإسلامي (٢٣٧/٤).

Al-Iḥkām, al-Āmidī, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī.(٢٣٧/٤)

٢٢ – المنتقى، الباجي (١٣٣٢هـ)، مصر، مطبعة السعادة (٢٣٩/٢).

Al-Muntaqá, al-Bājī (1332h), Miṣr, Maṭba'at al-Sa'ādah.(٢٣٩/٢)

٢٣ – من صوره فقه العمليات –الماجريات– عند المالكية. انظر: الفكر السامي، الحجوي (١٤١٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (٤٦٤/٢–٤٦٨).

Min ṣuwaruhu fiqh al-'amalīyāt-ālmājryāt-'inda al-Mālikīyah. Anẓura: al-Fikr al-sāmī, al-Ḥajwī (1416h), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.(٤٦٤/٢-٤٦٨)

٢٤ – حرَّر الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) أنَّ المعتبر هو مخالفة ما تواترت به الشريعة، وأنَّه لا تكفير بإجماع لم ينقل بالتواتر. انظر: إحكام الأحكام، مصر، مطبعة السنة المحمدية (٢١٠/٢، ٢١٧).

Ḥrrar al-Imām Ibn Daqīq al-'Īd (t 702h) anna al-mu'tabar huwa mukhālafat mā twātrt bi-hi al-sharī'ah, w'nnah lā takfīr b'jmā' lam yunqalu bāltwātr. anẓura: Iḥkām al-aḥkām, Miṣr, Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah (210, 217/2)

٢٥ – هي ثمانية ضوابط. انظر: نظرية الاحتياط الفقهي، سماعي (٢٠٠٦م)، الأردن، ص ٢١٤ –٢٣٤.

Hiya thamāniyat Ḍawābiṭ. anẓura: Naẓarīyat al-Iḥtiyāt al-fiqhī, Samā'ī (2006m), al-Urdun, Ṣ 214-234.

٢٦ – رواه البخاري، رقم: ٧٠٩٥. Rawāh al-Bukhārī, Raq'm: 7095.

٢٧ – أباحه الإمام أبو حنيفة والإمام الشيباني خلافا للإمام أبي يوسف. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٢/٧)، المحيط البرهاني، ابن مازة (١٤٢٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية (٢٣١/٧).

Abāḥ al-Imām Abū Ḥanīfah wa-al-Imām al-Shaybānī khilāfan lil-Imām Abī Yūsuf. anẓura: Badā'i' al-ṣanā'i', al-Kāsānī (7/132), al-muḥīṭ al-burhānī, Ibn Māzah (1424h), Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah (231/7).

٢٨ – المجموع، النووي، بيروت، دار الفكر (٤/١–٥).

Al-Majmū, al-Nawawī, Bayrūt, Dār al-Fikr.(٤/١-٥)

٢٩ – الموافقات، الشاطبي (١٣٦/٥–١٣٧).

Al-Muwāfaqāt, al-Shāṭibī.(١٣٦/٥-١٣٧)

٣٠ – رواه ابن ماجه، رقم: ١٠٦٣، بلفظ: « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

Rawāh Ibn Mājah, Raq'm: 1063, blfẓ: « ṣalātu alssafari rak'atāni, wāljumu'atu rak'atāni, wāl'īdu rak'atāni, tamāmun ghayru qaṣrin » 'alá lisāni muḥammadin ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam

٣١ – بدائع الصنائع، الكاساني (٩١/١–٩٢). Badā'i al-Sanā'i, al-Kāsānī (91-92).

٣٢ – بدائع الصنائع، الكاساني (٩٧/٢)، لكن مذهب المالكية استحباب الفدية لا وجوبها. انظر: التوضيح، خليل (٩٤٩/٢).

Badā'i' al-ṣanā'i', al-Kāsānī (2/97), lākin madhhab al-Mālikīyah istiḥbāb alfdyh lā wjwbhā. anẓura: al-Tawḍīḥ, Khalīl.(٩٤٩/٢)

٣٣ – رواه أحمد، رقم: ١٦٢٩٧، وابن ماجه، رقم: ١٠٠٣، ولفظ أحمد: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

Rawāh Aḥmad, Raq'm: 16297, wa-Ibn Mājah, Raq'm: 1003, wa-lafẓ Aḥmad: « astaqbil ṣalātaka, falā Salāta lifardin khalfa alṣṣaffi.«

٣٤ – رواه البخاري، رقم: ٣٨٠، ومسلم، رقم: ٦٥٨.

Rawāh al-Bukhārī, Raq'm: 380, wa-Muslim, Raq'm: 658.

٣٥ – رواه البخاري، رقم: ٧٨٣. Rawāh al-Bukhārī, Raq'm: 783.

٣٦ – بدائع الصنائع (١٤٦/١)، الكاساني. Badā'i al-Sanā'i (1/146), al-Kāsānī.